مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة
اسم الكاتب: حنين أحمد البلوشي، مصطفى سالم النجيفي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8641
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.5

سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

حنين أحمد البلوشي[1]

مصطفى سالم النجيفي[2]

تاريخ الاستلام: 08-03-2022 **تاريخ القبول: 16-06-2022**

ملخص البحث:

تجد سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من أهم الصفات التي تَتسم بها الإدارة، وأحد المبادئ المهمة في العقد الإداري؛ إذ تملك الإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل استكمال هذا العقد، وحتى دون وجود خطأ من المتعاقد، أما السبب الجوهري الذي تتمسك به الإدارة في إنهاء العقد هو أن المصلحة العامة تستوجب ذلك؛ إذ أخذت العديد من التشريعات والقوانين بهذا المبدأ، والذي برز في البحث من خلال القانون الإماراتي والمصري بشكل خاص

وقد توصلت الدراسة لنتائج عديدة، منها: أن الفقه والقضاء والتشريع الإماراتي والمصري كغيرها من الدول الأخرى قد جعلت الحق للإدارة في إنهاء العقد الإداري ولكن ضمن شروط معينة؛ ومتى اقتضت الحاجة لذلك وفقًا للمصلحة العامة من جهة، ووفق السلطة التقديرية للإدارة من جهة أخرى، وهو ما سارت عليه هاتان الدولتان بشكل واضح، كذلك أن كُلًا من المشرع الإماراتي والمصري على السواء قد اجتهدا في وضع العديد من النصوص التي تُبين صلاحيات جهة الإدارة في إنهاء العقود الإداري، خاصةً في قانون الأشغال العامة كأحد أهم القوانين التي انتشرت في هذه الدول، ما جعلها تُورد العديد من القوانين والنصوص التي توضح هذه السلطة

الكلمات الدالة: سلطة الإدارة، إنهاء، تشريع، إرادة منفردة، مصلحة عامة، نظام عام.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
u18105721@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تُعدُّ سلطة الإدارة في إنهاء تعاقدها الإداري بإرادتها المنفردة من أهم الأحكام والمبادئ العامة في العقود الإدارية، وأهم خاصيّة لها، وتسري على طوائف العقود الإدارية كافة، وتُعد من النظام العام الذى لا يجيز النص في العقد على إقصائه أو التنازل عنه مقدمًا.

حيث تتمتع الإدارة بقدرتها على إنهاء العقد الإداري بإرادتها المستقلة ويتم ذلك بدون ارتكاب أية ممارسات خاطئة من قِبل المتعاقد معه، وذلك إذا رأت أن المصلحة العامة تستوجب ذلك، وهي الحافز الوحيد الذي يفضي بالإدارة إلى إنهاء العقد الإداري، وذلك ضِمن رقابة القضاء الإداري، ومدى التزام الإدارة بصحيح القانون عند إصداره، تأخذ العديد من التشريعات المُختلفة ومن ضِمنها الإمارات العربية المتحدة وبعض الدول الأخرى بهذه الخاصية

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة الدراسة في حدود السلطة التي تمتلكها الإدارة في إنهاء العقد الإداري، وذلك في ظل وجود تعارض بين التشريعات والأحكام في هذه الحدود وتحديدها، ونتج عن هذه المشكلة التساؤل الرئيس: ما الأحكام القانونية التي تحكم الإدارة في إنهاء العقد الإداري في ضوء التشريع الإماراتي والتشريع المصري؟ ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من الأسئلة الفرعية:

1. ما التنظيم القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري؟
2. ما الأساس القانوني لإنهاء العقد الإداري؟ وماهي حالات إنهاء العقد الإداري؟
3. ما ضوابط سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة ؟
4. ما موقف الفقه والقانون والقضاء الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في إلقاء الضوء على ماهية إنهاء العقد الإداري من حيث مفهومه وحدود سلطة الدولة في إنهاء العقد الإداري، كذلك توضيح موقف القانون الإماراتي والمقارن من إنهاء العقد الإداري، إضافة إلى استعراض موقف القضاء الإماراتي والمقارن من إنهاء العقد الإداري

أهداف البحث:

1. بيان التنظيم القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري .
2. بيان الأساس القانوني في إنهاء العقد الإداري.
3. والتعرف على حالات إنهاء العقد الإداري وشروطها وضوابطها.
4. بيان موقف الفقه والتشريع والقضاء الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع إنهاء العقد في التشريع الإماراتي والمصري، والمنهج المقارن والتطبيقي من خلال استعراض أحكام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر

خطة البحث:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري.

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري وتمييزه .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري.

المطلب الثالث: أنواع وحالات إنهاء العقد الإداري.

المبحث الثاني: ضوابط سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري.

المطلب الأول: توافر المصلحة العامة والمرفق العام للإنهاء.

المطلب الثاني: صدور قرار الإنهاء وفق الأوضاع المقررة قانوناً لسلطة الإدارة التقديرية

المبحث الثالث: موقف الفقه والتشريع والقضاء الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري

المطلب الأول: موقف الفقه الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري.

المطلب الثالث: موقف التشريع الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة

المبحث الرابع: رقابة القضاء على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على عقد الأشغال العامة

المطلب الأول: رقابة القضاء الإماراتي على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على الأشغال العامة

المطلب الثاني: رقابة القضاء المصري على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على الأشغال العامة

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

يَنتهي العقد بنفس الكيفية التي ينتهي بها أي عقد خاص، لكن برغم ذلك، فإنه في بعض الأحيان يُمكن أن ينتهي العقد بوسيلة أخرى تَختلف عن بقية العقود في القانون الخاص، وهو ما يُطلق عليه "سلطة إنهاء العقد"، حيث تملك الإدارة سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وهذا ما سوف نتناوله بمزيد من الإيضاح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري وتمييزه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري.

المطلب الثالث: أنواع وحالات إنهاء العقد الإداري.

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري وتمييزه

تُعد الإدارة هي المسؤولة بشكل رئيس عن إنهاء العقود الإدارية بالإرادة المنفردة، وهي السلطة الممنوحة لها، والتي تُخولها للقيام بهذا الإجراء، وسلطة الإدارة كسلطة لها الصلاحية في إنهاء العقد قد يَتشابه مفهومها ومهامّها مع غيرها من المصطلحات، وهو ما سوف نتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري

تُعد سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة من أهم وأخطر هذه السلطات التي تمتلكها الإدارة تجاه المتعاقدين، خاصًة أنها تضفي المرونة على العقد الإداري بأن تضيق وتتسع حسب مدى قدرة هذه السلطة على إنهاء العقد الإداري، (هنداوي، 2016، ص138)، حيث جاءت تلك الصلاحيات الممنوحة للإدارة قبل انتهاء مدة العقد التي تم الاتفاق عليها إذا اقتضى ذلك أمرًا يتعلق بالصالح العام. (الفوزان، 2011، ص113) .

وعليه، تستند سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري إلى دواعي المصلحة العامة؛ إذ إنَّ تلك المصلحة هي الدافع الوحيد إلى إنهاء العقد الإداري، حيث إنه مثلما يحق للإدارة التعاقد مع مَن تشاء فيحق لها إنهاء العقد الإداري وبإرادتها المنفردة، ومن أهمها أن يكون الإنهاء لدواعي المصلحة العامة، فللإدارة حق مراقبة تنفيذ العقد الإداري وتوقيع الجزاءات التي تراها مناسبة في وجه المتعاقد، ومثلما للإدارة حقوق فللمتعاقد كذلك حقوق أبسطها حق المتعاقد بالحصول على المقابل المالي الذي تم الاتفاق عليه، وحصوله على التعويض المناسب إذا ما قامت الإدارة بإنهاء العقد،(الحمايدة، 2021، ص 4142)

وغالبًا ما تقوم الإدارة بتضمين عقودها مع المتعاقد، ولكن بشرط أن يكون لها السلطة المطلقة في إنهاء العقد الإداري، كذلك يُمكن أن يكون هذا الشرط ضِمن دفاتر الشروط العامة والخاصة، وهذا لا يعني أن الإدارة لا تمتلك إنهاء عقودها إذا لم يتوافر مثل هذا الشرط، فمن المستقر عليه فقهًا وقضاًء أن هذه السلطة موجودة خارج مطلب العقد ونصوص القوانين والأنظمة، حيث يمكن أن تكون هذه السلطة موجودة على أرض الواقع دون تضمينها كشرط في العقد، (الكثيري، 2010، ص92)

الفرع الثاني: تمييز سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري عن غيرها من المصطلحات

تَتميز سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري عن غيرها من المصلحات بالعديد من المزايا والتي يُمكن ملاحظتها في النقاط الآتية:

1. تتمتع كل سلطة بخصوصية مُعينة تميزها عن السلطة الأخرى تبعًا لذلك؛ فإن نطاق هذه السلطة وحدودها ليست هي بالنسبة إلى الأخرى، وبطبيعة الحال فإن الإدارة لا تستطيع أن تفرض على المتعاقد معها تعديلات معينة على العقد كصورة من الجزاء، كما أنه من غير المُتصور أن يتم التعديل بهدف معاقبة المتعاقد لأى سبب من الأسباب كما أن ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري لا يجب أن يصل إلى حدود سلطتها في التعديل الانفرادي، (أمين، 2016، ص9) .

أما مصطلح الرقابة كسلطة للإدارة فينحصر في فكرة الإشراف بما يَتضمنه قيام الإدارة المتعاقدة من التحقق أن هذا المتعاقد يقوم بتنفيذ العقد وفقًا للشروط التي تم الاتفاق عليها، كذلك يكون للإدارة في الرقابة التدخل في ظروف تنفيذ العقد وتبديل بعض الأوضاع في غير الأوضاع المذكورة في العقد وإعطائه التعليمات غير الواردة في العقد ولها أن تأمر بوقف العمل مؤقتًا. (الفوزان، 2011، ص80)

2. أما الفرق بين سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري وسلطتها في تعديله هي أن الأولى يَحق لها فسخ وإنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، أما الثانية فهي سلطتها في القيام بتعديل بعض بنود العقد والتغيير بها لأسباب هي تراها مناسبة حتى لو لم ينص العقد على ذلك، كطلب استعمال مواد معينة أو طرق للتنفيذ غير المنصوص عليها في العقد، فإن من حق الإدارة أن تقوم بتعديل بعض من شروطه. (الفوزان، 2011، ص81) .

3. أما الفرق بين إنهاء العقد الإداري وانتهاء العقد الإداري فإن انتهاء العقد الإداري يكون بنهاية طبيعية إما بتنفيذه أو بنهاية المدة الزمنية، وهذه النهاية نجدها في العقود المدنية، في حين أنه يمكن أن تَنهي الإدارة العقد بإرادة منفردة قبل موعده، ودون انتهاء مُدّته الطبيعية أو انتهاء العمل والتنفيذ، وهذا بدوره ما يُميز النوعين، (جودي، 2014، ص35) .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري

لقد برزت العديد من النظريات والتوجهات حول المبدأ القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، وهذا ما سوف تناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإنهاء الانفرادي على أساس فكرة السلطة العامة

يذهب البعض من فقهاء القانون الإداري إلى القول بفكرة السلطة العامة كأساس لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، وأن الإدارة لا تقف على قدم المساواة مع المتعاقد معها، فلها أن تُصدر قرارات تنفيذية في مواجهة المتعاقد المُقصّر فهي تباشر أهم امتيازاتها، وهذا الامتياز هو امتياز التنفيذ المباشر بسلطة عامة، حيث يتضح أن ممارسة هذه السلطة مُقيدة بالصالح العام (مرعي، 2018، ص32)

اختلف القضاء الإماراتي حول هذه النظرية وغيرها في تأييد هذه الفكرة، فذهب فريق منهم إلى أن فكرة الإنهاء تقوم على ضرورات الصالح العام، ومنهم من ذهب إلى قيام الفكرة على أساس مزدوج ما بين تحقيق الصالح العام أو ضرورات المرافق العامة أو

فكرة السلطة العامة وامتيازاتها، حيث يرون أن سلطة إنهاء العقد دون خطأ من المتعاقد هو نظام من أنظمة السلطة العامة ، (الكثيري، 2010، ص94)

وقد أيد القضاء المصري هذه النظرية في بعض أحكامها، حيث بينت المحكمة الإدارية العليا في قضاء لها بتاريخ 25 مايو 1963م أن الإدارة تعمل في إقرارها للعقد الإداري بصفتها سلطة عامة تنعم بحقوق وامتيازات لا يتمتع بنظائرها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق مصلحة ونفع عام، حث يتضح من خلال حكم المحكمة أنها اعتبرت السلطة العامة هي المبدأ الذي تقوم عليه سلطات الإدارة وامتيازاتها في العقد الإداري تحقيقًا للمصلحة العامة. (مرعي، 2018، ص33)

الفرع الثاني: الإنهاء الانفرادي على أساس فكرة المرفق العام

حيث إن الإدارة العامة واستنادًا إلى لوازم سير المرفق العام، قد يبرز لها بعد التعاقد أن المرفق لم يَعد يحتاج لهذا العقد، وعليه، فمن مصلحة المجتمع إنهاء هذا العقد الذي أصبح يتعارض مع المصلحة العامة له، وذلك باعتبار أنه عبارة عن مشروع لعمل يعمل بانتظام واطراد تحت إشراف الدولة لسد حاجات عامة، مع امتثاله لنظام قانوني محدد. (مودع، 2015، ص33)

وقد أيّد القضاء المصري هذه النظرية في العديد من المواضع، حيث أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية بالقول: "إن للإدارة الحق في أن تنهي التزام المرفق العام متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن هذا الحق مُستمد من سلطتها العامة لا من عقد الالتزام". (الحمايدة، 2021، ص 4155)

أما القضاء الإماراتي فقد بيّن أن للإدارة حق إمضاء الجزاءات الإدارية على المتعاقد إذا قصر في إجراء التزاماته التعاقدية بإرادتها المنفردة دون حاجة للجوء للقضاء؛ إذ نصت دائرة القضاء بأبو ظبي على" أنه طالما أنه من المعلوم حق جهة الإدارة في إنهاء العقد للمصلحة العامة، وحق المتعاقد في التعويض مقابل ذلك، كونه لم يقصر أو ينتهي عقده بسبب خطا ارتكبه، حيث يتوجب إعمال شروط العقد لإكمال نصوص القوانين واللوائح بشأن نطاق التعويض ومراحله" (العبدولي، 2020، ص37)

الفرع الثالث: الإنهاء الانفرادي على أساس الجمع بين الفكرتين المرفق العام والسلطة العامة.

إن صلاحية جهة الإدارة في إنهاء التعاقد بدون خطأ من المتعاقد تقوم أحيانًا على فكرة المصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام، كونه في حال التناول بفكرة امتياز السلطة العامة، فإن إنهاء العقد يجب تقييده طبقًا لهذه الفكرة بالمصلحة العامة وحاجات المرافق العامة والوسيلة لإنهاء العقد من ناحية الإدارة قبل مدته وبدون أخطاء من المتعاقد هو

السلطة العامة وامتيازات القانون العام التي تنعم بها الإدارة (أمين، 2016، 25)

المطلب الثالث : أنواع وحالات إنهاء العقد الإداري

تتم العقود الإدارية بشكل عام بالسبل الطبيعية لانتهاء العقود في ظل القانون الخاص، سواءً بتنفيذ الالتزام الذي ينشأ عنه العقد أو ينقضي العقد بطريقة طبيعية إذا انقضت المدة المحددة له، كذلك يمكن أن تنقضي العقود بطرق غير طبيعية قبل حلول أجلها وبطرق عديدة، (رابحي، 2020، ص307)، ولكي يتم التمييز بين سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، حيث يُمكن التعريج على حالات ثلاث لإنهاء هذا العقد وهذا ما سوف تناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإنهاء الطبيعي للعقد الإداري

تنتهي العقود الإدارية كبقية العقود بتحقيق أغراضها عن طريق الالتزامات التعاقدية بتسليم الموارد والسلع في عقود التوريد والانتهاء من الأعمال المطلوبة في عقود الأشغال العمومية وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد تنفيذًا كاملًا تنقضي العقود الإدارية كغيرها من العقود، ويُعدّ الانقضاء في هذه الحالة مُجرد تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني وهذه هي النهاية الطبيعية للعقد، وهي في تلك الحالة لا تختلف عن العقود المدنية من حيث القواعد العامة التي تَحكم انقضاء العقد (جودي، 2014، ص35)

وهكذا، فإن العقد الإداري ينتهي نهاية طبيعية في حالتين:

1. **الوفاء بالالتزامات من طرفي العقد:** حيث يكون كُلًا من الطرفين قد وفّى بالتزاماته فمثلًا في عقد الأشغال العامة ينتهي العقد الإداري بإتمام المقاول للأعمال وتسليمها للإدارة، وهو ما أكده المشرع الإماراتي بشكل واضح، في نص المادة (120)، من القرار الوزاري رقم (20)، لسنة 2000 بشأن نظام عقود الإدارة؛ إذ نَصّ على "أن المقاول يكون مسؤولًا مسؤولية تامة عن ضمان وصيانة العملية لمدة سنة اعتباراً من التسليم الابتدائي ويلتزم خلال الفترة بإصلاح أي تلف أو عطب متحملًا كافة النفقات المترتبة على ذلك...".
2. **انتهاء المدة المحددة للعقد:** وهذا يكون في العقود المحددة بفترة زمانية يكون انتهاؤه الطبيعي مقرون بهذه الفترة كعقود الالتزام وعقود صيانة المؤسسات لوقت محدد وغيرها من العقود التي يكون الانتهاء منها مرتبطًا بمدة معينة، وهو ما يعني أن انتهاء هذا العقد يكون مرتبطًا بشكل كامل بانتهاء هذه المدة. (الحمادي، 2019، ص77) .

وعليه، فإن هذا النوع من أنواع إنهاء العقد لا يُمثل التسلط من قِبل الإدارة بقدر ما يمثل انتهاء العمل بين الطرفين بصورة طبيعية نتيجة انتهاء السبب لهذا العقد وهو تقديم الخدمة أو العمل المتبادل بين الطرفين

ولم يرد في القرار الوزاري الاتحادي رقم (4)، لسنة 2019 أو حتى القانون الاتحادي رقم (5)، لسنة 1985 والمعدل بقانون اتحادي رقم (1)، لسنة 1987 والمتعلق بالمعاملات المدنية أي من المواد المتعلقة بفسخ العقد بالطرق الطبيعية؛ حيث ترى الباحثة أن عدم وجود هذه المواد هي من البديهة التي تُركت للفقه والقضاء، ولا يستلزم وجودها في متن القانون

الفرع الثاني: الإنهاء غير الطبيعي للعقد الإداري

يُمكن عرض النهايات غير الطبيعية للعقود الإدارية التي ينتهي فيها العقد قبل أوانه إلى العديد من الحالات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. **انقضاء العقد الإداري بالفسخ الاتفاقي:** وفي هذا الموقف ينعقد الاتفاق بإنهاء العقد بإرادة الطرفين وتنفذ الأحكام المدنية فيها.
2. **انقضاء العقد الإداري بالفسخ القانوني:** حيث يبسط القانون سلطته على العقد الإداري فيشكل انقضاؤه بحكم القانون وذلك في عدة حالات مثل: زوال محل العقد، تحقق شرط فاسخ في العقد الإداري، تحقق سبب قانوني لفسخ العقد.
3. **انقضاء العقد الإداري بالفسخ القضائي:** ففي هذه الوضع يصوغ فسخ العقد الإداري بناءً على حكم قضائي لدعوى مرفوعة من أحد أطراف العقد، ويتم الفسخ في حال الحكم به من تاريخ رفع الدعوى، وذهب الرأي السائد في مصر أن الأسباب التي يحكم القضاء الإداري بها بالفسخ تعود

لعدة أسباب منها: الفسخ نتيجة القوة القاهرة، الفسخ كجزاء لإخلال المتعاقد وهو ما أكده المشرع الإماراتي، كذلك الفسخ لاختلال التوازن المالي نتيجة سلطة الإدارة بالتعديل. (الحمادي، 2019، ص84-18)

وعلى ذلك، أكد المشرع الإماراتي على حق الإدارة في الفسخ كجزاء لإخلال المتعاقد سواء بالفسخ الاتفاقي أو القانوني والقضائي، وذلك تطبيقًا لنصوص القرار الوزاري رقم (4)، لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الإتحادية، حيث أكد ذلك على أن الجزاء يعتبر وجود خلل جسيم من طرف المتعاقد، فقد نصت المادة (49)، فقرة "أ" من القرار سالف الذكر على أنه: "في حال عدم قدرة المورّد على الوفاء بالتزاماته

التعاقدية بسبب إعلان إفلاسه أو إعساره أو أي أسباب أخرى، فيجوز للجهة الإتحادية المعنيّة إلغاء العقد ومصادرة قيمة خطاب الضمان بحسن التنفيذ "التأمين النهائي"، مع الاحتفاظ بحقها في التعويض"

كذلك أشارت الفقرة "ب" من القرار المذكور على أنه في حال وفاة المورد وهذا يُعتبر قوة قاهرة، يمكن "للإدارة" فسخ العقد ورد اعتبار خطاب الضمان بحسن التنفيذ للورثة

أما الفقرة "هـ" من القرار السابق فقد استعرضت أن الحالات غير الطبيعية يُمكن أن تكون بسبب الغش والخداع والرشوة من الطرف الآخر التي تَستلزم إنهاء العقد؛ إذ نصت على جواز قيام الجهة الإدارية في الحكومة الإتحادية على إنهاء العقد في حال قيام نوع من الغش أو الخداع أو قديم أي نوع من أنواع الرشوة من المورد، مما يترتب عليه إنهاء العقد وفسخه وعدم التعامل مع المورد مرة أخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات.

أما إذا قام المورد بتقديم معلومات مغلوطة عن المنتج أو التوريد فقد نصت الفقرة "و" من القانون على جواز قيام الإدارة بفسخ التعاقد وتنفيذ الالتزامات الواردة على نفقة المورد واحتفاظ الإدارة بالمطالبة بالتعويض اللازم"

كذلك نصت المادة (51)، من القرار السالف على أنه "إذا تعطل المورد عن توريد الكميات أو إنجاز الأعمال في مدتها المقررة جاز للإدارة اتخاذ العديد من الإجراءات ضده، ومن ضمن هذه الإجراءات فسخ العقد بإرادتها المنفردة وبشكل كامل."

الفرع الثالث: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للإدارة

إن لسلطة الإدارة الحق في إنهاء العقود الإدارية بإرادتها المنفردة وهذه سلطة ممنوحة للإدارة حتى وإن لم ينص العقد مع الإدارة على هذا الإنهاء أو في شروطه، وهذا ما سار عليه الفقه والقضاء الإداري سواءً في الإمارات العربية المتحدة أو مصر، وهذا لا يعني أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة ليست سلطة مطلقة تمارسها الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية متى شاءت، بل يَرد عليها بعض الشروط المُختلفة سواءً كانت هذه الشروط خاصَّة بالمتعاقد أو خاصة بالإدارة. (منصور، 2015، ص46)

المبحث الثاني: ضوابط سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

بعد أن أشار البحث إلى أهمية السلطة التي تمتلكها الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المستقلة تأمينًا للمصلحة العامة كان لا بدّ من إبراز أهم ضوابط سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، والتي تتلخص في المطالب الآتية:

المطلب الأول: توافر المصلحة العامة والمرفق العام للإنهاء.

المطلب الثاني: صدور قرار الإنهاء وفق الأوضاع المقررة قانونًا لسلطة الإدارة التقديرية

المطلب الأول: توافر المصلحة العامة والمرفق العام للإنهاء

إن المصلحة العامة تُعتبر المعيار المهم لمنح وتخويل الإدارة سلطة قانونية لإنهاء العقد الإداري، وعليه، فإن هذه المصلحة هي هدف الإدارة بخلاف الأفراد التي تكون مصالحهم الشخصية تعلو فوق كل اعتبار، وبالتالي، فإن الإدارة تعمل وفق المصالح العليا والعامة التي تهم الناس بشكل عام، أما أسباب تحقق شرط المصلحة العامة، ومصلحة المرفق العام لإنهاء العقد الانفرادي، فقد حددها كل من القضاء الفرنسي والمصري، وهذا ما سوف تناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأسباب التي يتحقق فيها شرط المصلحة العامة أو مصلحة المرفق العام كمبرر لإنهاء العقد

حيث يمكن استعراض هذه الأسباب في النقاط الآتية (الحمادي، 2019، ص89).

1. **زوال حوائج المرفق العام الذي من أجله تعاقدت الإدارة:** وهذا الدافع هو المنتشر بشكل كبير، فإذا تغيرت الظروف والحاجات التي تم التعاقد من أجلها قد يؤثر بدوره على المنفعة العامة، وبالتالي يصبح الاتفاق غير مُجديًا ولا يوفي احتياجات المرفق العام ويصبح ذلك مُكلفًا للخزانة العامة للدولة.
2. **إلغاء أو تعديل المرفق العام:** وهو يُعتبر من أهم الأسباب التي تَستدعي إنهاء العقد الإداري، والذي يقوم على إلغاء المرفق العام أو تعديله، الأمر الذي يُصبح العقد بدوره غير مُجدي ويجب إنهاؤه بشكل كامل.

3. **تغير الظرف الاقتصادي عن الظرف وقت إبرام العقد:** حيث يُمكن إنهاء العقد الإداري من قِبل الإدارة إذا أرادت الإدارة حماية مواردها المالية، فإن تغير الظروف الاقتصادية سبب من أسباب إنهاء العقد ويحق للإدارة إلغاؤه بناءً على ذلك.

4. **إنهاء العقد نتيجة الصعوبات الفنية في تنفيذه:** حيث يُمكن للإدارة القيام بإنهاء العقد إذا رأت أن تنفيذ العقد يواجه صعوبات واضحة، كأن يتوقف العامل عن العمل حصيلة عدم توفر المواد الخام لوجود حرب أو زلزال أو غير ذلك.

الفرع الثاني: الأسباب التي لا يتوفر فيها شرط المصلحة العامة كمبرر لإنهاء العقد

فالإدارة بدورها لا تستطيع مزاولة سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وذلك للعديد من الأسباب التي لا تتعلق بالمنفعة العامة، وعليه، جاء القضاء والفقه بالعديد من الدوافع التي لا يتوفر فيها شرط المصلحة العامة ومنها: الأسباب الشخصية، والأسباب المتعلقة بحرية العقيدة الدينية، والأسباب السياسية والاجتماعية والنقابية للمتعاقد، كذلك الأسباب ذات الطابع المالي والاقتصادي البحت والكامل. (الحمادي، 2019، ص90)

المطلب الثاني: صدور قرار الإنهاء وفق الأوضاع المقررة قانوناً لسلطة الإدارة التقديرية

يعني بالسلطة التقديرية للإدارة تمتع الإدارة باستقلالية التصرف عند مزاولتها لاختصاصاتها القانونية إذا لم يُوجد نص نظامي يعوقها من التصرف بنقيض السلطة المقتصرة التي تكون معها حرية الإدارة مجردة، فتوفي بالقيام بالعمل، فإذا تخل القانون لجهة الإدارة حرية القيام بالإجراءات أو عدم القيام بها، أو تقدير مدى مُلاءمة التصرف واختيار الوقت المُلائم لاتخاذه كانت سلطتها تقديرية، وإذا لم يترك لها حرية الاختيار كانت سلطتها مقصورة، (العيسي، 2019، ص180)

يمكن استعراض ضوابط مشروعية قرار الإنهاء وفق الظروف المقررة قانونًا لسلطة الإدارة التقديرية على النحو الآتي:

1. يتوجب أن ينسجم قرار الإدارة بالإنهاء مع الشروط المؤثرة في صحة هذه القرارات والنابعة عن سلطة الإدارة التقديرية مثل شرط الاختصاص والمحل وغيرها.

وعليه قررت المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات بأنه: "من المقرر في الفقه والقضاء إلى أنه إذا كان لجهة الإدارة إنهاء العقود بإرادتها المنفردة إذا قدّرت أن الصالح العام يقتضي ذلك..، فإنه يجب أن تتوافر لقرار الإنهاء كافة الشروط اللازمة لمشروعية أعمالها المبنية في سلطتها التقديرية" هذا ما قضت به "المحكمة الاتحادية العليا بدولة

الإمـارات العربيـة المتحـدة فـي الطعـن رقـم (32)، لسـنة 2012 إداري بتاريـخ 11/4/2012،"(عكاشــة، 2014، ص209)

2. يتوجـب أن يكـون قـرار وسـلطة الإدارة فـي الإنهـاء مُنسـجمًا مـع الإجـراءات التـي يُحددهـا العقـد.

3. أن يصدر من سلطة الإدارة قرار الإنهاء أو من سُلطة أخرى لها نفس الاختصاص.

4. يجـب ألا يكـون قـرار الإنهـاء جـاء بنـاءً علـى العيـوب المؤديـة للبطـلان أو الانحـراف فـي إسـتعمال النفـوذ، وفـي ذلـك قـررت محكمـة القضـاء الإداري فـي مصـر بـأن: "الإدارة تتمتـع بالحـق فـي إنهـاء العقـد بنـاءً علـى سـلطتها التقديريـة متـى قـدّرت أن الصالـح العـام يقتضـي إنهـاء العقـد حتـى فـي حالـة عـدم النـص علـى ذلـك فـي صلـب العقـد، وحتـى لـو لـم يقـع خطـأ مـن جانـب المسـتغل فـإن سـلطتها التقديريـة فـي ذلـك مرجعهـا الانحـراف بالسـلطة". للتفاصيـل: "حكـم محكمـة القضـاء الإداري الصـادر فـي 25/6/1961م رقـم 199 السـنة 15 ق"(عثمـان، 2017، ص167) .

5. أن قرار إنهاء العقد للمصلحة العامة لا يفرضه التسبيب بخلاف قرار فسخ العقد.

6. يتوجـب أن يثبـت المتعاقـد الضـرر حتـى يطالـب بالتعويـض أثـر الإنهـاء بـالإرادة المنفـردة، وذلـك فـي حـال نـص القانـون علـى التعويـض وإلّا لا يسـتحق المتعاقـد التعويـض .

وتـرى الباحثـة أن السـلطة التقديريـة التـي جـاءت للإدارة للقيـام بإنهـاء العقـد لرؤيتهـا أن ذلـك للمصلحـة العامـة أو الخاصـة لـم تكـن بشـكل عـام وكامـل، لكـن هـذه السـلطة التقديريـة جـاءت وفـق ضوابـط وشـروط معينـة ومحـددة

المبحث الثالث: موقف الفقه والتشريع والقضاء الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

ينص العقد الإداري على حق الإدارة بشكل صريح بإنهاء وفسخ العقد بإرادتها المنفردة، وفي حال ورود مثل هذا النص لا تثور مشكلة أو صعوبة؛ إذ إنَّ العقد في هذه الحالة يخضع لمقولة "العقد شريعة المتعاقدين"، وهذه النصوص بدورها تجدها في الفقه والقضاء بشكل عام في العديد من الدول والقوانين، (السويدي، 2021، ص238)، وهذا ما سوف تناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الفقه الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري.

المطلب الثالث: موقف التشريع الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة

المطلب الأول: موقف الفقه الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري.

يُمكن القول بأن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري قد لاقت العديد من التأويلات والتفسيرات من الفقه سواءً في مصر أو في الإمارات العربية المتحدة وهو ما تبنته هذه التشريعات، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقف الفقه الإماراتي من إنهاء العقد الإداري

من المسلّم به أن عقود الإدارة لا تخضع لنظام قانوني واحد؛ إذ إنه من المسلّم به في الدول التي تأخذ بالنظام القانوني والقضائي المزدوج وجود قانون إداري مُميز ومستقل علاوَة على قضاء إداري مستقل ومتخصص في نظر المنازعات الإدارية مثلما هو الحال عليه في مصر، أما الإمارات العربية المتحدة التي لا تأخذ بالنظام القانوني المزدوج فإن وجود نظام العقود الإدارية بها محل خلاف فقهي برغم أن طبيعة الأمور تقتضي الإقرار بفكرة ونظام العقود الإدارية، ذلك بأن وجود جهات إدارية بهذه الدول كغيرها من الدول يعني بالضرورة وجوب تمتعها بنظام قانوني يختلف في قواعده وأحكامه مما يخضع له الأفراد بصدد علاقاتهم التعاقدية من أحكام وقواعد قانونية خاصَّة بهم، حيث تتمتع الإدارة ببعض الحقوق والامتيازات الخاصة في مواجهة المتعاقد معها ومن ثمّ احتلالها مركزًا أسمى منه خلال إبرام العقد وتنفيذه (الهويدي، 1994، ص20 21-)

كذلك، اختلف الفقهاء حول حصر الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري، فيرى فريق منهم أنها تقوم على ضرورات الصالح العام ومقتضيات المرافق العامة؛ إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن من حق الإدارة إنهاء عقودها إذا اقتضى ذلك الصالح العام، كونه من غير المسموح أن يكون العقد مانعًا بين الإدارة وبين تحقيق أهدافها وتأمين المنفعة العامة، إذ إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد ترتكز إلى مصلحة المرفق التي تقضي بإنهاء العقود التي أصبحت غير ملائمة لاحتياجاته، بينما يرى فريق آخر أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد تقوم على أساس مزدوج من تحقيق الصالح العام أو ضرورات المرافق العامة ومن فكرة السلطة العامة وامتيازاتها، حيث يرى الفقه أن سلطة إنهاء العقد بدون ارتكاب أخطاء من المتعاقد هي نظام من أنظمة السلطة العامة، تتمكن الإدارة بيانه بإرادتها المنفردة، أو أن إنهاء العقد لا يجوز أن يَصدر إلا لعلل تتدلى بالصالح العام وعلى الأخص بعلة إلغاء أو تعديل المرفق.،(الحمادي، 2019، ص94)

وبالتالي، يرى الفقه بأن الإدارة لها الحق في فسخ وإنهاء العقد الإداري متى شاءت، حيث يُشير الدكتور سليمان الطماوي" أن الإدارة لها الحق في إنهاء العقود الإدارية متى تطلبت المصلحة العامة ذلك وأساس هذه السلطة الخطيرة مُتمثل في مقتضيات حسن سير المرافق العامة ذلك، ولهذا فإنه من المسلّم به أن الإدارة تتمتع بهذا الحق بالنسبة لكل العقود الإدارية ودون حاجة للنص عليه صراحة في دفاتر الشروط كما أن الإدارة تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية لا يحدها إلا قيد الانحراف وللمتعاقد في هذه الحالة الحق في التعويض التام عما ناله من ضرر وما فاته من كسب نتيجة لهذا الفسخ والإنهاء التقديري". (خليل، 2015، ص306)

وترى الباحثة أن الفقه الإماراتي كغيره من الدول الأخرى قد جعل الحق للإدارة في إنهاء العقد الإداري ولكن ضمن شروط معينة ومتى اقتضت الحاجة لذلك وفقًا للمصلحة العامة من جهة، ووفق السلطة التقديرية للإدارة من ناحية أخرى، وهو ما سار عليه الفقه الإماراتي بشكل واضح

الفرع الثاني: موقف الفقه المصري من إنهاء العقد الإداري

يتفق الفقه الإداري الفرنسي والمصري على "أنه يجب أن يكون الخطأ المرتكب من أحد المتعاقدين على درجة محددة من الخطورة والجسيمة حيث يعتبر مفسرًا وواضحًا ترتكز إليه الإدارة لتُقرر جزاء إنهاء العقد، ومن نماذج الأخطاء الجَسيمة في نظر الفقه الفرنسي والمصري، امتناع المقاول في عقد الأشغال العمومية تطبيق أوامر المصلحة المنبثقة له من الإدارة أو تركه الأعمال التي التزم بتحقيقها، أو التزامه المواعيد المرسخة لإنجاز العمل"، (مودع، 2015،ص39)

وقد أخذ الفقه المصري كذلك بالاتجاه الذي يمنح الإدارة سلطة فسخ وإنهاء العقد الإداري، حتى ولو لم ينص العقد الإداري والقانون على ذلك، ويستند القائلون بهذا الرأي إلى فكرة حماية الصالح العام، فالإدارة عندما تفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة حتى وإن لم يكن المتعاقد معها مخطئًا فإن فعلها هذا يقوم على فكرة حماية الصالح العام. (السويدي، 2021، ص243)

وعليه، فإن الفقه المصري سار مع الفقه الفرنسي في الاتجاه الذي يسمح للإدارة بالقيام بفسخ أو إنهاء العقد متى شاءت ولكن ضمن شروط معينة منها أن يكون الضرر أو المبرر واضح لتقرير جزاء إنهاء العقد

المطلب الثاني: موقف القضاء الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري

سوف يُلقي هذا المطلب الضوء على بعض الأحكام المتوفرة في كل من المحاكم القضائية الإماراتية والمصرية يمكن تقسيمه إلى فرعين، الأول يتناول موقف القضاء الإماراتي من إنهاء العقد الإداري، أما الثاني فيتطرق إلى موقف القضاء المصري من إنهاء العقد الإداري

الفرع الأول: موقف القضاء الإماراتي من إنهاء العقد الإداري

من خلال استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن قضائها قد أقر لجهة الإدارة بإنهاء العقد الإداري وبإرادته المنفردة، وذلك لداعي المصلحة العامة رغم قضاءها المتحد رغم نشأة هذه الدولة حديثًا، فقد أصدرت محكمة الشارقة الابتدائية في القضية رقم (1146)، لسنة 1991م والتي تم النظر بها في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 20/12/1412م الموافق 21/6/1992م بمقر المحكمة بمدينة الشارقة حُكمًا بإنهاء العلاقة العقدية لمصلحة جهة الإدارة في مجال عقود التوريد، حيث حكمت المحكمة لصالح الإدارة وهي شركة "مرفق البتول" بإلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المدين به للمدعية وأن تنهي العقد لصالح جهة الإدارة، (الهويدي، 1994، ص57 58-)

أما المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد قضت "بعدم استلزام الاتفاق المقضي بين الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام وأحد الأشخاص العاديين، اعتبار العقد من العقود الإدارية، حيث أن المعيار المتميز لهذه التعاقدات يكون في موضوع العقد ذاته، والذي يرتبط بتسيير مرفق عام، كذلك أن تبين الإدارة عزمها في الأخذ في اعتباره بمنهج القانون العام، وأن يحتوي شروطًا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص)، (السويدي، 2021، ص173 174-)

كذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات العربية في أحد أحكامها بأن: "الإدارة تضمن عقودها الإدارية شروطًا عامة تحتفظ لنفسها بمقتضاها بالحق في تعديل التزامات المتعاقد معها وإنهاء وفسخ العقد بإرادتها المنفردة قبل نهايته الطبيعية وتوقيع عقوبات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته ودون الحاجة إلى الالتجاء للقضاء". (العبدولي، 2020، ص74)

الفرع الثاني: موقف القضاء المصري من إنهاء العقد الإداري

لقد عبّر القضاء المصري الإداري عن موقفه من التنظيم العام لسلطة الإنهاء الإرادي المنفرد من جانب جهة الإدارة لعقودها الإدارية بواسطة الاعتراف الصادر عن مجلس الدولة المصري للإدارة بسلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لدواعي المصلحة العامة ولو لم ينص على هذه السلطة في العقد أو في القانون واللوائح، وذلك بالنسبة للعقود الإدارية المختلفة، وعليه فقد اعترفت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 24 مارس 1957م للإدارة بالحق في إنهاء عقد الالتزام عند انقضاء المصلحة العامة وذلك استنادًا إلى حقها في تعديل أركان تنسيق المرفق العام وقواعد استخدامه وإدارته. (الهويدي، 1994، ص48) .

وعليه، فقد علّق فقهاء القانون على أحكام القضاء الإداري بالقول بأن حق الدولة في أن تنهي عقود الالتزام التي ترد على مرفق الثروة والمبرمة بقصد التنقيب عن البترول واستخراجه، وهو حق أصيل ثابت لها بمقتضى سيادتها، ووفقًا لما تراه من دواعي مصلحتها العليا وذلك عن طريق استرداد الالتزام قبل نهاية مدة العقد عندما ترى الدولة أن مصلحتها الوطنية أن تتولى الاستغلال بنفسها؛ إذ يتضح من خلال هذا التعليق على الأحكام القضائية إلى حقيقتين مهمتين تتعلقان بإنهاء العقود؛ وهما:

1. تتمثل في سند الإنهاء المتمثل في الاعتبارات المصلحية العليا للدولة خاصًة إذا تعلق الأمر بإدارة مرفق عام قومي أو للاعتبارات المصلحية المحلية وهي ما يتعلق بإدارة مرفق عام محلي.
2. تتمثل الحقيقة الأخرى في أن وسيلة الإنهاء الانفرادي الإرادي لجهة الإدارة والتي تتبدى في القيام بعملية استرداد الالتزام؛ أي: استرداد إدارة المرفق العام. (عبدالملك، 2011، ص79).

كما أكدت المحكمة المصرية في العديد من أحكامها أن للإدارة دائمًا سلطة إنهاء العقد إذا تمكّنت أن ظروفًا استجدت تدعو هذا الإنهاء، كما إذا أصبح العقد غير نافع للمرفق العام، أو أصبح لا يحقق المصلحة المعنية، (الحوامدة، 2017، ص4149) ، وبذلك نجد أن المحكمة الإدارية العليا في مصر تعترف بسلطة إنهاء عقد التوريد بالإرادة المنفردة في أحكام

عدة منها: حكمها بتاريخ 11/4/1970م التي أكدت فيه وجود سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لداعي المصلحة العامة، وبالاعتبارات السابقة نفسها (فياض، 2015، ص105)، كما استقر القضاء المصري على أنه يحق للإدارة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة على جميع العقود الإدارية، بما في ذلك إنهاء عقد الأشغال العامة بإرادتها المنفردة، إذا نظرت في ضوء واجبات المصلحة العامة أن تنفيذ هذا العقد أصبح غير ضروري، (الحوامدة، 2017، ص4149)

وعليه، فإن القضاء المصري الإماراتي اعترفًا بشكل واضح وصريح بسلطة الإدارة في إنهاء العقد، وذلك ضمن الشروط التي سار عليها القضاء الفرنسي وهو أن تكون للمصلحة العامة وضمن ضوابط معينة

المطلب الثالث: موقف التشريع الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة

سوف يتم في هذا المطلب استعراض موقف التشريع الإماراتي والمصري من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة من خلال فرعين هما: موقف التشريع الإماراتي من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة، وموقف التشريع المصري من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة

الفرع الأول: موقف التشريع الإماراتي من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة

يعتبر عقد الأشغال العامة هو اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقا للشروط الواردة بالعقد، وتملك الإدارة في عقد الأشغال العامة تعديل مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان، كما لها أيضا سلطة إنهاء العقد في حالة أن تعارض هذا العقد مع الصالح العام ، وقد عالج المشرع الإماراتي بحزمة من التشريعات إنهاء العقد الإداري المتعلق بالأشغال العامة من خلال المادة (75)، من القرار الوزاري رقم (20)، لسنة 2000 أثر الاعتبار الشخصي في إنهاء العقد، حيث نصت على " يحق للوزارة في حالة الغش والتلاعب والرشوة من المقاول أو المورد فسخ وإنهاء العقد ومصادرة التأمين النهائي وتنفيذ الأعمال وتوريد المواد على حساب المقاول او المورد، كذلك يحق للدائرة المختصة في حالة إفلاس المقاول أو المورد أو إعساره فسخ إنهاء العقد ومصادرة التأمين النهائي مع حفظ حقها في التعويض، أيضاً يحق للإدارة في حالة وفاة المورد أو المقاول فسخ العقد مع رد التأمين للورثة أو الإبقاء على العقد مع السماح للورثة في تنفيذه"، وهذا ما نصت عليه المادة (75) من القرار الوزاري الاتحادي رقم (20) لسنة 2000.

وكذلك عالجت المادة (52)، من القانون رقم (6)، لسنة 1997 بحظوة عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي على الأثر التي يتركه الاعتبار الشخصي في إنهاء العقد، والتي تتمثل في عدة حالات منها " حالة الغش والتلاعب والرشوة من قبل المتعاقد، كذلك في حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره، أيضاً في حالة وفاة المتعاقد يجوز من خلالها للإدارة إنهاء وفسخ العقد " ، "وهذا ما نصت عليه المادة (52)، من القانون رقم (6)، لسنة 1997، بشأن عقود الدوائر الحكومية في دبي."

وترى الباحثة: أن فسخ العقد أو إنهاء العقد يعتبر أحد الجزاءات التي أوقعها المشرع الإماراتي على المتعاقد، وينتج عن ذلك أن يفقد المتعاقد كل حقوقه المستمدة من العقد بما في ذلك ضياع التأمين الذى دفعه، وقد تطالبه الإدارة بالتعويض بسبب ما لحقها من أضرار بسبب تنفيذ الأشغال العامة بنفقات أكبر نتيجة زيادة المواد الأولية وأجور العمال، وغير ذلك من الالتزامات

الفرع الثاني: موقف التشريع المصري من إنهاء العقد الإداري من عقود الأشغال العامة

لقد نصت لائحة المناقصات والمزايدات المصري الصادرة سنة 1957م والملغاة بصدور القانون رقم (9)، لسنة 1983 ولائحته التنفيذية على بعض أخطاء المتعاقد مع الإدارة والتي تُبرر إنهاء العقد معه والتي منها، مخالفة المتعاقد للنواهي المنصوص عليها في المادة (42)، كذلك عدم أداء المتعاقد للتأمين النهائي في المواعيد المقررة طبقاً لنص المادة (52)، من اللائحة، أيضًا استعمال المتعاقد الغش والتلاعب في التعامل مع الإدارة أو ثبوت شروع المقاول بذاته أو بغيره في رشوة إحدى موظفي الحكومة أو مستخدميها أو وسطاؤها أو التآمر معه إضرارًا بجهة الإدارة طبقًا للمادة (85)، من لائحة المناقصات والمزايدات المصري الصادرة سنة 1957م والملغاة بصدور القانون رقم (9)، لسنة 1983 ولائحته التنفيذية

أما القانون رقم (9)، لسنة 1983م والخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات والذي ألغى القانون السابق رقم (236)، والخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية السابقة قد أجاز للإدارة فسخ وإنهاء العقد في عدة أمور منها، عدم قيام المتعاقد بأداء التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة له حسب المادة (24)، من القانون، أيضًا إفلاس المتعاقد أو إعساره بنص المادة (27)، من القانون، وأخيرًا إخلال المتعاقد بأي شرط من شروط العقد حسب المادة (28)، (الهويدي، 1994، ص155-154)

المبحث الرابع: رقابة القضاء على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على عقد الأشغال العامة

تمهيد وتقسيم:

يقابل سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري قبل انتهاء مدته دون موافقة المتعاقد عليها حق لهذا المتعاقد في الحصول على تعويض لجبر الأضرار التي لحقت به، واستعمال الإدارة هذا الحق " فسخ العقد" يخضع لرقابة القضاء، فلو قامت الإدارة المتعاقدة بفسخ العقد لأسباب لا تقضيها المصلحة العامة، كان من حق المتعاقد معها اللجوء للقضاء مُطالبًا بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب قرار الفسخ غير المشروع، وقد أولى القضاء الإداري في دولة الإمارات عنايًة خاصًة بالرقابة على إنهاء العقد الإداري من خلال قانون الأشغال العامة، وهو ما نصت عليه العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم والقضاء الإماراتي والمصري، حيث سيتم دراسة موضوع رقابة القضاء على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على عقد الأشغال العامة من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: رقابة القضاء الإماراتي على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على الأشغال العامة

المطلب الثاني: رقابة القضاء المصري على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على الأشغال العامة

المطلب الأول: رقابة القضاء الإماراتي على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على الأشغال العامة

عند قيام الإدارة باستخدام سلطتها في إنهاء العقد الإداري، فإنها تمتثل لرقابة القضاء الذي يظفره بناءً على مطلب المتعاقد أن يتتبع الدوافع الحقيقية التي دفعت الإدارة لإنهاء التعاقد، وقد يحرر القاضي أن قرار إنهاء العقد غير صائب، إذا كان على سبب غير صحيح أو قصدت الإدارة من ورائه مصلحة أجنبية كُليًا عن المصلحة العامة ولكن سلطة القاضي في الرقابة القضائية في هذه الوضعية محدده، فهي تتقيد على رقابة المشروعية دون الملاءمة، أي أنه يتحقق فقط من وجود وأهمية السبب الذي قصدته الإدارة من قرارها بالإنهاء، وما إذا كان يتعلق بالمصلحة العامة من عدمه، فدور القاضي لا يسع إلى تقدير ما إذا كان التعاقد أصبح غير مقيد للمرفق موضوع العقد أم لا.، (الكثيري، 2010، ص110)

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة اعترف القضاء بصلاحية الإدارة في فسخ التعاقد الإداري بالإرادة المنفردة، حتى وإن لم يُنص على ذلك في العقد أو في القوانين واللوائح، فحق الإدارة في فسخ العقد الإداري أمر مسلّم به، باعتباره حقًا ثابتًا لها، حتى وإن لم يرتكب المتعاقد أي خطأ، وبالتالي، فإن الإدارة تستطيع فسخ التعاقد دون ارتكاب أي خطأ

من جانب المتعاقد معها، فهو حق معترف به من جانب القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، حتى ولم ينص عليه القانون، طالما كانت حاجة المصلحة العامة ومقتضيات سير المرافق العامة تستلزم ذلك، بحيث لم يُعد يحقق الهدف الذي أُبرم من أجله، لكن حقها في فسخ العقد الإداري مقيد بهدف تحقيق المصلحة العامة ومقتضيات سير المرفق العام، ويخضع استعمالها لامتياز الفسخ لرقابة القضاء، وعقد الأشغال العامة من العقود الإدارية التي تنطبق عليها قاعدة الفسخ. (خضير، 2011، ص29)

المطلب الثاني: رقابة القضاء المصري على إنهاء العقد الإداري بالتطبيق على الأشغال العامة

لقد أقر القضاء المصري بشكل واضح قبل إنشاء مجلس الدولة حق الإدارة وسلطتها في الإنهاء الإداري المنفرد لعقود الأشغال العامة، وإن كان ذلك بالامتداد إلى نصوص وأحكام القانون المدني المختلط أو الأهلي الساري في ذلك الوقت، أُسوة بما عليه الحال في مبدأ الأمر بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال، أما خلال الفترة التي أعقبت إنشاء مجلس الدولة المصري فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 30 يونية 1957م للاعتراف بأن للإدارة إنهاء هذه الأشغال ولكن استنادا إلى سلطتها العامة في إنهاء التعاقدات الإدارية إذا ما رأت حسب لوازم المصلحة العامة أن يتم إجراء العقد أصبح غير مفروض، ومن ثم فالوضع الغالب بالنسبة لعقود الأشغال العامة أنها عاجلة تنقضي بتنفيذ كل من الطرفين المتعاقدين لالتزاماته الناشئة على العقد، أما التزامات الإدارة فتنحصر في الوفاء بالقيمة المتوافق عليه في العقد في الوقت الذي تتبلور فيه الالتزامات الواقعة على عاتق المتعاقد الآخر من حيث إتمام الأعمال موضوع العقد. (الهويدي، 1994،ص51-49)

وفي مصر يُمكن اعتبار الاختصاص القضائي للمحاكم العادية بأنها صاحبة الولاية في النظر في المنازعات القضائية بخلاف أي نص صريح استثني منه، حيث أن محكمة العدل العليا المصرية تم تحديد اختصاصها حصرًا، دون أن تشمل النزاعات الإدارية في العقود المختلفة، حيث تُشير المحكمة العليا بأن القرار الصادر عن الجهة الإدارية العليا بموجب العقد المبرم مع المتعاقد تخرج من اختصاصات المحكمة العليا، كذلك دعوى الطعن التعاقدية يرجع أمر النظر فيها للمحاكم المدنية العادية، (السويدي، 2021، ص177 178-)

كذلك أشار القضاء الإداري المصري في العديد من أحكامه إلى فكرة الصالح العام، ووجائب المرفق العام كبدء قانوني لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري، وعلى الإدارة أن تتمسك باستعمالها لهذه الصلاحية بالمشروعية الإدارية وتحقيق الصالح العام، وهو ما يشير إلى رقابة القضاء المصري على موضوع إنهاء العقد الإداري، فإذا وضح أن إنهاء العقد

أراد بـه الحصـول علـى مقابـل نقـدي أكبـر ممـا قـد تحصـل عليـه الإدارة مـن المتعاقـد، فللأخيـر عندئـذ الحـق فـي المطالبـة بتعويـض، فـضلًا عـن إبطـال جـزاء فسـخ العقـد الإداري بـإرادة الإدارة، وهـو مـا يمكـن للقضـاء حمايتـه للمتعاقـد بشـكل واضـح، (الهيشـة، 2020)

الخاتمة:

مـن المعلـوم أن المتعاقـد شـخص فـردًا كان أو شـركة لا يملـك أي سـلطة تمكنـه مـن مواجهـة خطـأ الإدارة لـذا فهـو يجـد فـي القضـاء الـملاذ الآمـن والوسـيلة التـي مـن خلالهـا يتمكـن مـن اقتضـاء حقوقـه، ولكـن بعـد اسـتنفاد الوسـائل المنصـوص عليها في الشـروط العقديـة أو النصـوص القانونيـة مـن دون اللجـوء إلـى القضـاء تلافـي طـول المراجعـات القضائيـة، لـذا فـإن اللجـوء إلـى قاضـي العقـد يمثـل المرحلـة الأخيـرة عندمـا لا تحقـق الإجـراءات السـابقة الغايـة التـي قصدهـا المتعاقـد، وعلـى الصعيـد الآخـر للإدارة الحـق فـي إنهـاء العقـد الإداري بإرادتهـا المنفـردة فـي أي وقـت، دون أي خطـأ مـن المتعاقـد معهـا، إذا اقتضـت المصلحـة أو صالـح المرفـق ذلـك، وسـلطة الإدارة فـي إنهـاء العقـد انفراديًـا تختلـف عـن سـلطتها فـي الفسـخ الجزائـي، فالأخيـرة تعتبـر جـزاء يوقـع علـى المتعاقـد الـذى صـدر منـه خطـأ جسـيم فـي تنفيـذ التزاماتـه العقديـة، أمـا إنهـاء العقـد فـي الحالـة الأولـى فلا يُعـد جـزاءً يوقـع علـى المتعاقـد، إذ إنـه لـم يرتكـب خطئًـا معينًـا، ويكـون لـه الحـق فـي الحصـول علـى تعويـض إذا أصابـه ضـرر نتيجـة الإنهـاء المُبكـر للعقـد، وقـد توصلـت الدراسـة للعديـد مـن النتائـج والتوصيـات علـى النحـو الآتـي:

أولاً- النتائج:

1. الانتهـاء الطبيعـي للعقـد بانتهـاء مدتـه لا يدخـل تحـت صلاحيـات سـلطة الإدارة فـي إنهـاء العقـد ولكنـه التـزام مـن قبـل الإدارة والمتعاقـد معـه علـى مـا تـم التعاقـد والاتفـاق عليـه.
2. لـم يذكـر القضـاء ولا القانـون المصـري والإماراتـي أي مـواد تتعلـق بالطريقـة التـي يتـم بهـا فسـخ العقـد وإنمـا تـرك هـذا للسـلطة القضائيـة بمـا يتناسـب مـع تعـدد صـور أنـواع العقـود.
3. يؤكـد المشـرع الإماراتـي فـي أحقيـة سـلطة الإدارة بفسـخ العقـد كصـورة مـن صـور الجـزاء الـذى توقعـه الإدارة علـى المتعاقـد والفسـخ إنمـا يكـون بالاتفـاق والقانـون والقضـاء.
4. لا يوجـد مـا يمنـع أو يقيـد الإدارة إذا ارتـأت أن المصحـة العامـة تقتضـي فسـخ العقـود بإرادتهـا المنفـردة، وذلـك مـا يتبنـاه التشـريع الإماراتـي .

5. اقتدى الفقه المصري بالفقه الفرنسي أن الإدارة لها سلطة الإنهاء أو الفسخ بالإرادة المنفردة، ولكن يقيد هذا بضوابط وشروط معينة.

6. إذا ثبت للقضاء الإداري أن القرار الصادر بإنهاء العقد لا يقوم على سبب مشروع فإنه يملك إلغاء القرار.

7. إن حق الإدارة في إنهاء العقود الإدارية ليس سلطة مطلقة للإدارة تلجأ إليها كيفما أرادت، ولكنها سلطة تقديرية يجب أن تستهدف المصلحة العامة و، وليس للمتعاقد معها الاحتجاج بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين وليس له إلا الحق في التعويضات إن كانت لها وجه.

8. استعمال الإدارة لامتيازاتها في مجال العقود الإدارية ليست مطلقة، وأن القضاء يمارس رقابته عليها من زاوية المشروعية فقط دون أن تمتد سلطته للنظر في زاوية الملائمة.

ثانياً- التوصيات:

1. توصي الباحثة بضرورة قيام الأنظمة والقوانين الإدارية بتحديد الحالات التي يجوز فيها للإدارة إنهاء عقودها الإدارية اتفاقيا وقضائيا، والحالات التي يجوز فيها للإدارة إنهاء عقودها بالإرادة المنفردة، وما يترتب على تحديد هذه الحالات من منع الإدارة في التعسف في استعمال حقها في إنهاء عقودها الإدارية بالإرادة المنفردة.

2. يجب على التشريعات العربية تحديد ماهية المصلحة العامة لما يشمله هذا اللفظ من عموم غير محدد، وقد ترى الإدارة المصلحة العامة برؤية لا تراها الإدارة الأخرى، فضبط المصطلح كفيل بإنهاء كثير من النزاعات وتقييد سلطة الإدارة.

3. وجوب وضع قانون خاص للمرافعات الإدارية، وتخصيص هيئة مستقلة لفض النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية .

4. توصى الباحثة المشرع الإماراتي بإصدار تشريع متكامل في مجال العقود الإدارية يضم ركن أساسي من أركانه تنظيم قانون العقود الإدارية وانتهاء بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات .

5. توصى الباحثة بتحديد سلطة الإدارة لفسح العقد بالإرادة المنفردة في حالة ما إذا طرأ على العقد ظروف طارئة أو قوة قاهرة منعت المتعاقد مع الإدارة استيفاء ما تم الاتفاق عليه من التزامات.

قائمة المصادر والمراجع:

أمين، عثماني محمد (2016). سلطة الإدارة المنفردة في إنهاء العقد الإداري [رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة].

جودي، رقية (2014). سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري [رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة].

حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم 3 ق، جلسة 7/4/1976.

حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر. الطعن رقم 3968 لسنة 35 ق. جلسة 15 نوفمبر 1992.

حكم المحكمة الإدارية العليا. طعن رقم 3567. جلسة 15/5/2001. مجلة المحاماة العدد الثاني. عام 2002.

حكم المحكمة العليا طعن رقم 3986 لسنة 35 ق. 10/11/1992. مجموعة الأربعين عاماً.

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 11/4/1970. المجموعة ص15 رقم 43.

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 24 مارس 1957. المجموعة س11 رقم 204.

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 25/6/1961م رقم 199 السنة 15 ق.

الحمادي، جابر صالح (2019). سلطات الإدارة في العقد الإداري [رسالة ماجستير، الإمارات العربية المتحدة].

الحمايدة، علي حمود العايد (2021). المرتكز القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دون خطأ من المتعاقد دراسة مقارنة. المجلة القانونية، *9*(12). https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190929

خضير، محمود خليل (2011). الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية « دراسة مقارنة» [رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون].

خليل، عادل عبدالرحمن (2015). المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية وتطبيقاتها. دار النهضة العربية. https://doi.org/10.21608/sjocs.2015.88828

دائرة القضاء بأبو ظبي. الطعن رقم 34 لسنة 2014 س8 ق1 جلسة 21/7/2014.

رابحي، أحسن والنجيفي، مصطفى (2020). القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة: القرارات الإدارية والعقود الإدارية. جامعة الشارقة.

السويدي، سيف محمد (2021). وعصام سعيد العبيدي، فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *18*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.9

عبدالملك، عماد مجدي (2011). العقود الإدارية وأحكامها. دار المطبوعات الجامعية.

العبدولي، إيمان أحمد (2020). وأعاد علي القيسي، القاضي المختص بالرقابة القضائية على إنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *17*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i1.5

العبدولي، إيمان أحمد (2020). موقف التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة من سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *17*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i1.3

عثمان، أحمد عياد (2017). مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية. دار النهضة العربية. https://doi.org/10.21608/sjocs.2017.88597

عكاشة، حمدي ياسين (2014). العقود الإدارية في التطبيق العملي « المبادئ والأسس العامة «. منشأة المعارف.

العيسى، غزيل سعد (2019). محددات وضوابط السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية ودور القضاء في الرقابة عليها. المجلة العربية للإدارة، *39*(3). https://doi.org/10.21608/aja.2019.48493

الفوزان، محمد بن براك (2011). العقد الإداري السعودي على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد.

فياض، عبدالمجيد (2015). نظرية الجزاءات في العقد الإداري « دراسة مقارنة». دار الفكر العربي.

القانون رقم 6 لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.

القانون رقم 9 لسنة 1983م المصري والخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات.

قرار المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم 32 لسنة 2012 إداري بتاريخ 11/4/2012

القرار الوزاري الاتحادي رقم 20 لسنة 2000 بشأن نظام عقود الإدارة.

قرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2014 وتعديلاته بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية.

الكثيري، سعيد نايف (2010). سلطة الإدارة في عقد الأشغال العامة دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة [رسالة ماجستير، الإمارات العربية المتحدة].

لائحة المناقصات والمزايدات المصري الصادرة سنة 1957م والملغاة بصدور القانون رقم 9 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية.

مرعي، محمد حسن (2018). الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.

منصور، حذيفة عادل (2015).إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].

مودع، فريدة (2015). سلطة الادارة في إنهاء العقد الإداري [رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة].

الهايشة، محمود سلامة (2020). فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الادارة وانواع الفسخ وشروطه وأوجه الشبه بين فسخ العقد وسحب العمل للإخلال الجسيم وصوره وسلطة القضاء في الحكم بالفسخ. مجلة الحوار المتمدن، العدد 3/5/2020: للتفاصيل: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=675808

هنداوي، السيد فتوح محمد (2016). القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية: دراسة مقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية .

الهويدي، السلال سعيد جمعة (1994). سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الإمارات العربية المتحدة ومصر

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

aʾamīnun ʻuthmāniyyun muḥammadun (2016). sulṭatu alʾidārati almunfaridati fī ʾinhāʾi alʻaqdi alʾidāriyyi] risālatu miājastyr jāmiʻatu al-duktūri al-ṭāhiri mawlāya- saʻīdatu

jūdī ruqayyatu (2014). sulṭatu alʾidārati fī ʾinhāʾi alʻaqdi al-ʾidāaryi] risālatu miājastyr jāmiʻatu zayyāna ʻāshūra aljilfati

ḥukmu almaḥkamati aliāttiḥādiyyati alʻulyā bdwla alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati fī al-ṭaʻni raqmi 3 q jilsata 7/4/1976.

ḥukmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʻulyā bimiṣra al-ṭaʻnu raqmu 3968 lisnu 35 q jilsatu 15 nūfambir 1992.

ḥukmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʻulyā ṭuʻina raqmu 3567. jilsata 15/5/2001. mijallatu almuḥāmāti alʻadadu al-thānī ʻāma 2002.

ḥukmu al-mḥkma alʻulyā ṭaʻnun raqmu 3986 lsna 35 q 10/11/1992. majmūʻatu alʾaʾarbaʻīna ʻāman

ḥukmu maḥkamati al-qaḍāʾi alʾidāariyyi al-ṣādiri fī 11/4/1970. almajmūʻatu ṣ raqmu 43.

ḥukmu maḥkamati al-qaḍāʾi al-ʾidāaryi al-ṣādiru fī 24 mārisa 1957. al-majmūʻatu si raqmu 204.

ḥukmu maḥkamati al-qaḍāʾi al-ʾidāariyyi al-ṣādiri fī 25/6/1961m raqmu 199 al-sanatu 15 q

al-ḥammādiyyu jābir ṣāliḥin (2019). suluṭāti al-ʾidārati fī alʻaqdi al-ʾidāaryi] risālatu miājastyr al-ʾimārātu al-

ʻarabiyyatu almuttaḥidatu

alḥumāyda ʻaliyyu ḥumūdi al-ʻāyd (2021). almurtakazu alqaʾanwiniyyu lisulṭati alʾidārati fī ʾinhāʾi alʻaqdi alʾidāaryi bi-l-ʾirādati almunfaridati dūna khaṭaʾin mina almutaʻāqidi dirāsatun muqārinatun almajallatu alqānawniyyatu 9(12). https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190929

khuḍayrun maḥmūdi khalīlin (2011). algharāmātu al-taʾakhīriyyatu fī alʻuqūdi alʾidāriyyati " dirāsatun muqāranatun]risālatu miājastyr jāmiʻati baghdāda kulliyyati alqānūni

khalīlun ʻādilu ʻbdālrḥmn (2015). almabādiʾiu alʻāmmatu fī āthāri alʻuqūdi alʾidāriyyati wataṭbīqiāathā dāru al-nahḍati alʻarabiyyati https://doi.org/10.21608/sjocs.2015.88828

dāʾiratu alqaḍāʾi bʾabw ẓby al-ṭaʻnu raqmu 34 lsna 2014 s q jilsata 21/7/2014.

rābiḥī aʾaḥsanu wa-l-nujayifyi muṣṭafā (2020). alqānūnu alʾidāaryi fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati alquruārāti alʾidāriyyati wa-l-ʻuqūdu alʾidāriyyati jāmiʻatu al-shāriqati

al-sūʾaydiyyu syf muḥammadin (2021). waʻiṣāmu saʻīdin alʻubaydiyyu faskhu alʻaqdi alʾidāaryi bi-l-ʾirādati almunfaridati lil-ʾidārati mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alquanwinnayi 18(1). https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.9

ʻbdālmlk ʻimādu majdī (2011). alʻuqūdi al-ʾidāriyyatu waʾaʾaḥkāmuhā dāru almaṭbūʻāti al-jāmiʻiyyati

alʻabdūliyyu ʾīmānu aḥmd (2020). waʾaʾaʻāda ʻaliyyun alqaysiyyu alqāḍī almukhtaṣṣu bi-l-riqābati alqaḍāʾiyyati ʻalā ʾinhāʾi aliānfirādiyyi lil-ʻaqdi alʾidāriyyi lidawāʾī almaṣlaḥati alʻāmmati mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alqānūniyyati 17(1). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i1.5

alʻabdūliyyu ʾīmānu aḥmd (2020). mawqifu al-tashrīʾi wa-l-qaḍāʾi fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati min sulṭati alʾidārati fī inhāʾi alʻaqdi alʾidāriyyi mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alquanwinnayi 17(1). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i1.3

ʻuthmānu aḥmd ʻyād (2017). maẓāhiru al-sulṭati alʻāmmati fī alʻuqūdi alʾidāriyyati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati https://doi.org/10.21608/sjocs.2017.88597

ʻukkāshatu ḥamdī yāsīna (2014). alʻuqūdu al-ʾidāriyyatu fī al-taṭbīqi alʻamaliyyi " almabādiʾiu wa-l-ʾususu alʻāmmatu ". mansha'ati alma'ārifi

al-ʻysā ghzyl sʻd (2019). muḥaddadātu waḍawābiṭu al-sulṭati al-taqdīriyyati fī attikhādhi alquruārāti alʾidāaryi#ta wadawru alqaḍāʾi fī al-rqāba ʻalayhā almajallatu alʻarabiyyatu lil-ʾidārati 39(3). https://doi.org/10.21608/aja.2019.48493

alfawwazāʾun muḥammadu bnu barrākin (2011). alʻaqdu alʾidāaryi al-suʻūdiyyu ʻalā ḍawʾi niẓāmi almunāfasāti wa-l-mushtarayāti alḥukūmiyyati wa-l-lāʾiḥati altanifyiddhayi dirāsatun muqārinatun maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi

fayyāḍun ʻubdālmjyd (2015). naẓariyyatu aljazāʾāti fī alʻaqdi alʾidāriyyi " dirāsatun muqārinatun dāru alfikri alʻarabiyyi

alqānūnu rqmu 6 lisnu 1997 bishaʾani ʻuqūdi al-dawāʾiri alḥukūmiyyati fī ʾimārati dubay

alqānūnu rqmu 9 lsna 1983m almiṣriyyu wa-l-khāṣṣu bitanẓīmi almunāqaṣāti wa-l-muzāyadāti

qarāru al-mḥkma aliāttiḥādiyyati al-ʻlyā bdwla alʾimārāti al-ʻrbya almuttaḥidati fī al-ṭaʻni rqm 32 lsna 2012 idāriyyun btārykh 11/4/2012

alqarāru al-wizāriyyu al-itaḥidduy raqmu 20 lasnatu 2000 bishaʾani niẓāmi ʻuqūdi al-ʾidārati

qarāru majlisi alwuzarā'i raqmu 32 lasinti 2014 wata'dīlith bisha'ani lā'iḥati almushtarayāti wa'idārati almakhāzini fī al-ḥukūmati aliāttiḥādiyyati

alkuthayriyyu sa'īdi nāyifin (2010). sulṭatu al'idārati fī 'aqdi al'a'ashghāli al'āmmati dirāsatun taṭbīqiyyatun fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati] risālatu miājastyr al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidatu

lā'iḥatu almanāqiṣiāt wa-l-muzāyadāti almiṣriyyi al-ṣādirati sanata 1957m wa-l-mulghātu biṣudūri alqānūni raqmi 9 lasinti 1983 walā'iḥatihi altinafyiddhayi

mar'iyyun muḥammadi ḥasanin (2018). aljizā'ātu aljinā'iyyatu wa-l-māliyyatu fī al'uqūdi al'idāriyyati dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i

manṣūrin ḥudhayfatu 'ādilun (2015). 'inhā'u al'aqdi al'idāriyyi bi-l-'irādati almunfaridati dirāsatun muqārinatun bayna al-tashrī'i al'urdunniyyi wa-l-'irāqiyyi] risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'a'awsaṭi

mūda'un farīdata (2015). sulṭatu alidārati fī 'inhā'i al'aqdi al-'idāaryi] risālatu miājastyr jāmi'atu muḥammad khayḍarin baskirata

al-hāysha mḥmwd slāma (2020). faskhu al'aqdi al-'idāry qiḍi'i'īā likhaṭa'i al-adāra wānwā'i alfaskhi washurūṭihi wa'a'awjuhu al-shabahi bayna faskhi al'aqdi wasaḥbi al'amali lil-'ikhlāli aljasīmi wṣwrhi wasulṭati alqaḍā'i fī alḥukmi bi-l-faskhi mjla al-ḥwār almutamaddini al'adadu 3/5/2020: lil-tafāṣīli https://www. ahewar. org/debat/ show. art. asp?aid=675808

hindāwiyyun al-sayyidu futūḥu muḥammadin (2016). alqāḍī al'idāaryi wa-l-tawāzunu almāliyyu fī al'uqūdi al'idāriyyati dirāsatun muqārinatun almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alquanwinnayi.

alhū'aydiyyu al-silāli sa'īdu jumu'atun (1994). sulṭatu al'idārati fī inhā'i al'aqdi al'idāriyyi bi-l-'irādati almunfaridati dirāsatun naẓariyyatun watatḥbīqiyyatun muqāranatun fī al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati wamiṣra

The Authority of the Administration in Terminating Administrative Agreement in the UAE Legislation "A Comparative Study"

Haneen Ahmed Al Balushi[1]
Mustafa Salem Al Nujaifi[2]

Abstract:

This study aimed to examine the issue of the authority of the administration in terminating administrative contract in the UAE legislation, in comparison with the Egyptian law. It also discusses the position of jurisprudence, legislation, and the Emirati as well as the Egyptian judiciary on the termination of administrative contract, in addition to reviewing the judicial control over the termination of this contract with reference to the provisions on the public works contract. The study reached several results, the most important of which is that the UAE and Egyptian jurisprudence, judiciary, and legislation, like other countries, have given the administration the right to terminate the administrative contract. However, this is allowed within certain conditions and when necessary, considering the public interest on the one hand, and the discretionary authority of the administration on the other, which was clearly adopted by these two states. Besides, both the Emirati and Egyptian legislators have worked hard to put in place many texts that grant the administration the authority to terminate administrative contract. This is mainly reflected in the Public Works Law as one of the most important laws in effect in these countries that has included several texts and regulations to clarify this authority.

Keywords: Management authority, Termination of the administrative contract, UAE legislation, Egyptian legislation.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
u18105721@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)